الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري

Precautionary protection of industrial property rights in Algerian law

حذاق السامعي*، جامعة محمد الشريف مساعدية– سوق أهراس–
e.hadak@univ-soukahras.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/18 تاريخ قبول المقال: 2021/12/11 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

تماشيا مع الاهتمام المتزايد بحماية حقوق الملكية الصناعية، عمل المشرع الجزائري على سن عدة قوانين ووضع جملة من الآليات القضائية من أجل توفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق من مختلف أشكال الاعتداء عليها والتي يعتبر التقليد أبرزها، فشرّع لأصحاب هذه الحقوق رفع دعاوى التقليد والمنافسة غير المشروعة للحصول على الحماية الجزائية والمدنية الضرورية لحقوقهم. وإلى جانب ذلك فسح المجال واسعا أمامهم لاتخاذ ما يرونه مناسبا من التدابير التحفظية المنظمة سواء في القوانين الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية أو غيرها من القوانين؛ وذلك من أجل حصر الضرر الناشئ عن الاعتداء على الحقوق الاستئثارية التي تمنحها لهم عناصر هذه الملكية، والحصول على الأدلة اللازمة وحفظها لإثبات الاعتداء، ثم استخدام هذه الأدلة عند رفع دعاوى التقليد أو المنافسة غير المشروعة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الصناعية؛ التدابير التحفظية؛ شروط الحماية التحفظية؛ إجراءات الحماية التحفظية.

Abstract:

In line with the growing interest in protecting industrial property rights, the Algerian legislator has enacted several laws and developed a set of judicial mechanisms in order to provide the necessary protection for these rights from various forms of abuse, of which counterfeit is the most prominent. The owners of these rights have the right to file a lawsuit concerning counterfeit and unfair competition, to obtain the necessary penal and civil protection for their rights.In addition, they have a wide scope to take what they deem appropriate from the regulated precautionary measures, whether in the laws relating to the protection of industrial property rights or other laws. This is in order to limit the damage resulting from the infringement of the exclusive rights granted to them by the elements of this property, and to obtain and preserve the necessary evidence to prove the infringement, and then use this evidence when filing counterfeit or unfair competition lawsuits.

*المؤلف المرسل

Key words: industrial property rights; precautionary measures; terms of precautionary protection; procedures of Precautionary measures.

المقدمة:

يعد موضوع حماية حقوق الملكية الصناعية من الموضوعات الهامة على الساحة القانونية والاقتصادية، إذ منذ أن قامت الثورة الصناعية بأوربا في القرن التاسع عشر، والتفكير متواصل بشأن كيفية توفير الحماية اللازمة لعناصر الملكية الصناعية المختلفة، من خلال حماية ما تمنحه عناصر هذه الملكية من سلطات في التصرف والاستعمال والاستغلال لأصحابها على منتجات فكرهم، وذلك لطمأنة هؤلاء المبدعين والمخترعين على حماية الدولة لإبداعاتهم وبنات أفكارهم من أجل تشجيعهم على مزيد من الإبداع.

وقد شغل هذا الموضوع جميع رجال القانون من فقهاء ومحامين وقضاة، بل وحتى رجال الأعمال نظرا لما لهذه الحقوق من أهمية اقتصادية في الزيادة من الناتج الاقتصادي، وهو ما جعل كل الدول توليه أهمية كبرى؛ من خلال سن العديد من القوانين لحماية هذه الحقوق، وتوفير الوسائل اللازمة لذلك عن طريق عصرنة المنظومة القضائية؛ بتسهيل إجراءات رفع الدعاوى الرامية إلى حمايتها من كل أشكال الاعتداء عليها والتي يمثل التقليد أبرزها[1]، والتخفيف من مصاريف التقاضي، والتبسيط في إجراءاته بهدف الوصول إلى السرعة في الفصل في النزاعات المتعلقة بها.

وتماشيا مع هذا الاهتمام المتزايد بحماية حقوق الملكية الصناعية، وبهدف تعزيز حماية الاقتصاد الوطني على المستويين الداخلي والخارجي، فقد سارعت الجزائر بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية حقوق الملكية الصناعية،[2]، كما عمل المشرع الجزائري على سن عدة قوانين لحماية حقوق الملكية الصناعية، ووضع الآليات القضائية الضرورية لتوفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق من مختلف أشكال الاعتداء عليها والتي يعتبر التقليد أبرزها، وذلك من أجل مكافحة التجار المزيفين الذين يعمدون إلى بيع السلع والمنتجات المقلدة دون الحصول على الرخص القانونية من أصحاب الشأن.

ولما كانت دعاوى التقليد والمنافسة غير المشروعة من أكثر الآليات القضائية نجاعة في توفير الحماية القانونية اللازمة لحقوق الملكية الصناعية، فقد شرّع المشرع الجزائري لأصحاب هذه الحقوق استخدامها للحصول على الحماية الجزائية والمدنية الضرورية لحقوقهم[3]، دون أن يغفل فسح المجال واسعا أمامهم لاتخاذ مجموعة من التدابير التحفظية؛ من أجل الحيلولة دون وصول السلع والمنتجات المقلدة إلى المستهلكين، من خلال منع دخولها في القنوات التجارية، وحصر الضرر الناشئ عن انتشارها في الأسواق الداخلية بعد عبورها لحدود الدولة، والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقوقهم وحفظها بغرض استخدامها عند رفع دعاوى التقليد أو المنافسة غير المشروعة. وهنا يتبادر إلى أذهاننا التساؤل التالي: **فيما تتمثل صور التدابير التحفظية التي يسمح المشرع الجزائري لأصحاب**

حقوق الملكية الصناعية اتخاذها لحماية حقوقهم، وما هي الشروط الواجب توافرها والإجراءات التي يتعين إتباعها للوصول إلى ذلك؟.

ومن أجل الإجابة على هذه التساؤلات، والوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة؛ والمتمثلة في تحديد أهم التدابير التحفظية القضائية التي يسمح المشرع الجزائري لأصحاب حقوق الملكية الصناعية باتخاذها لحماية حقوقهم، وبيان الشروط الواجب توفيرها والإجراءات التي يتعين إتباعها للوصول إلى ذلك؛ ارتأيت الاعتماد عل المنهج التحليلي، حيث عمدت إلى حصر النصوص المنظمة لهذه التدابير التحفظية في القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية والقوانين الأخرى وخاصة قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ثم تحليلها مسترشدا بآراء الفقهاء والدراسات التي تناولت المسائل المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية.

المبحث الأول: تعدد صور الحماية التحفظية القضائية لحقوق الملكية الصناعية

من أجل إثبات وحصر الأضرار الناشئة عن التقليد والحد من تفاقمها، منح المشرع لأصحاب حقوق الملكية الصناعية إمكانية المطالبة بالإذن لهم باتخاذ ما يرونه مناسبا من الإجراءات التحفظية من أجل حماية الحقوق الاستئثارية التي يمنحها لهم القانون على منتجات فكرهم، نص على بعضها في القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية **(1)**، ونص على بعضها الآخر في القوانين الأخرى**(2)**.

المطلب الأول: صور الحماية التحفظية المنصوص عليها في قوانين حماية حقوق الملكية الصناعية

وضعت قوانين حماية حقوق الملكية الصناعية بين يدي أصحاب هذه الحقوق جملة من التدابير التحفظية تتيح لهم حماية حقوقهم في الاستئثار باستغلال هذه الحقوق دون غيرهم، والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقوقهم وحفظها بغرض استخدامها عند رفع دعاوى التقليد أو المنافسة غير المشروعة، يتمثل أهمها في:

الفرع الأول: إجراء وصف تفصيلي لمحل التقليد

بهدف إثبات الضرر الناشئ عن التقليد وإيقاف استمراره في المستقبل، يجوز لصاحب حقوق الملكية الصناعية، ولكل متضرر من التقليد وكل من له مصلحة في وقفه وعدم استمراره، المطالبة بإجراء حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تكون قد استخدمت في ارتكاب التقليد، وكذا عن المنتجات والبضائع أو غيرها من البضائع التي تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان أو تسميات المنشأ موضوع الاعتداء، أو المنتجات التي يشكل مظهرها الخارجي رسما أو نموذجا صناعيا مسجلا باسم طالب الإجراء[4].

وبالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي يلعبها هذا الإجراء في توفير الحماية التحفظية الضرورية لحقوق الملكية الصناعية من التقليد، فقد نص المشرع الجزائري عليه صراحة في المادة 26 من الأمر 66- 86

المتعلق بالنماذج والرسوم حين أكد على أنه: " يجوز للطرف المضرور أن يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة التي يجب تجري العمليات في دائرة اختصاصها إجراء الوصف، بواسطة كل موظف محلف مع المصادرة أو بدونها للأدوات المبينة في المادة 24 "[5]. كما نص عليه في المادة 34 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات؛ حين أكد على أنه: " يمكن مالك العلامة بموجب أمر صادر من رئيس المحكمة، الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا، وذلك بالحجز أو دونه "[6]. ونص عليه أيضا في المادة 39 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حين أكد على أنه: " يمكن أن يقوم الطرف المتضرر، وحتى قبل إشهار التسجيل بواسطة محضر قضائي، بوصف مفصل بالحجز أو بعدم الحجز للأشياء أو الأدوات محل الجريمة، بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة وتقديم شهادة تسجيل "[7].

في حين لم يجز لصاحب براءة الاختراع في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[8]، كما كان عليه الحال في المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات الملغى، المطالبة بإجراء الوصف التفصيلي من أجل إثبات الاعتداء عل حقوقه أو وقفه، خلافا للأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع؛ الذي كانت المادة 64 منه تجيز ذلك من خلال النص على أنه: " يجوز لأصحاب الشهادات أو الإجازة أن يطلبوا بموجب أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن تتم العمليات في دائرة اختصاصها إجراء التعيين أو الوصف المفصلين للأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها أو بدونه، ويباشر هذا الإجراء كل عون محلف بمساعدة خبير عند الاقتضاء "[9].

الفرع الثاني: وقف التقليد

بهدف تحقيق الاستقرار النفسي لصاحب حقوق الملكية الصناعية بتأكيد أن التعدي الذي يصيب حقوقه المعتدى عليها عن طريق التقليد يمكن توقيفه مؤقتا إلى حين البت في الدعوى المرفوعة أو التي سيرفعها في الآجال القانونية، والتي على ضوئها يتقرر إما ثبوت حقه المدعى به، وبالتالي تعويضه عن كافة الأضرار التي لحقت به من جراء المساس بالحقوق الاستئثارية التي يمنحها القانون له، وإما بطلان ادعائه وعدم ثبوت التعدي الأمر الذي يجعله في مواجهة مع المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار التي لحقت به والتي ستقام ضده[10]. أجازت القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية وقف المساس بالحقوق الاستئثارية التي تمنحها له هذه القوانين للحد من الأضرار الناجمة عن الأعمال المخالفة التي قام بها المعتدي.

ومن أجل ذلك أجازت المادة 29 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ لكل من له مصلحة مشروعة المطالبة بالكف عن كل استعمال غير مشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع حين نصت على أنه: " يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار أمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع "[11]. كما أجازت الفقرة الثانية من المادة 58 من الأمر 03-07 للجهة القضائية الناظرة في

دعوى منح التعويض عن الأضرار التي لحقت بصاحب العلامة من جراء قيام المعتدي بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في القانون الساري المفعول من أجل وقف الاعتداء على براءة الاختراع حين نصت على أنه : " إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية، ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري ".

الفرع الثالث: الحجز على البضائع والسلع والمنتجات المقلدة

قد لا يكون إجراء الحصر أو الوصف التفصيلي للسلع والمنتجات أو النماذج الصناعية المقلدة والأدوات والآلات التي استعملت في عملية التقليد؛ كافيا لإثبات الضرر الناشئ عن التقليد وإيقاف استمراره في المستقبل؛ لأن بقاء هذه الأشياء والأدوات والوسائل في يد المقلد المعتدي قد يؤدي إلى تلفها بسبب طول إجراءات الدعوى الجزائية أو المدنية، فضلا عما يمكن أن يحدث أثناء ذلك من انتقال لهذه الأشياء إلى الغير أو هلاكها نتيجة استعمالها[12]، لذلك أجازت قوانين حماية حقوق الملكية الصناعية توقيع الحجز بناء على طلب صاحب المصلحة على هذه الأشياء المقلدة والأدوات التي استخدمت في عملية تقليدها، وعدم الاكتفاء بإجراء الحصر والوصف التفصيلي، وذلك من أجل المحافظة عليها من التلف والهلاك لأي سبب من الأسباب[13]، وهو كإجراء قضائي مستعجل وتحفظي يخضع لما يخضع له الحجز التحفظي من الأحكام المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[14].

ومن أجل تحقيق هذه الغاية أجازت صراحة المادة 34 من الأمر 03-06 لمالك العلامة القيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا، وذلك بالحجز إذا كان له مقتضى. كما أجازت المادة 39 من الأمر 03-08 للطرف المتضرر من تقليد التصاميم الشكلية والنماذج الصناعية التي له عليها حقوق استئثارية، وحتى قبل إشهار التسجيل بواسطة محضر قضائي، القيام بوصف مفصل بالحجز أو بعدم الحجز للأشياء أو الأدوات محل الجريمة. وأجازت أيضا المادة 29 من الأمر 76-65 لصاحب حق تسمية المنشأ، وإن بشكل ضمني الحجز على المنتجات التي تحمل تسميات منشأ وضعت عليها بطرق غير مشروعة، من خلال السماح لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار أمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع[15].

في حين لم يجز الأمر 03-07 على غرار المرسوم التشريعي رقم 93-17 الملغى؛ لصاحب براءة الاختراع المطالبة بإجراء الوصف التفصيلي أو الحجز من أجل إثبات الاعتداء عل حقوقه أو وقفه، خلافا للأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع؛ الذي كانت المادة 64 منه تجيز لأصحاب الشهادات أو الإجازة أن يطالبوا بإجراء التعيين أو الوصف المفصلين للأشياء المعتبرة مقلدة مع

حجزها إذا كان هناك مقتضى لذلك، على أن يباشر هذا الإجراء كل عون محلف بمساعدة خبير عند الاقتضاء.

المطلب الثاني: صور الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في القوانين الأخرى

علاوة عن تدابير الحماية التحفظية التي شرعت قوانين حماية حقوق الملكية الصناعية لأصحاب هذه الحقوق المطالبة بالإذن لهم لاتخاذها، هناك جملة أخرى من التدابير التحفظية التي يمكنهم المطالبة بها من القضاء المختص من أجل إثبات وحصر الأضرار الناشئة عن التقليد والحد من تفاقمها، وذلك بالاستناد إلى القواعد العامة وبعض النصوص الخاصة الواردة في القوانين الأخرى، يتمثل أبرزها في:

الفرع الأول: إجراءات المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتقليد

بالنظر إلى أن إثبات واقعة التعدي على حقوق الملكية الصناعية تفرض على صاحب هذه الحقوق تقديم الأدلة ذات الصلة بوقوع التقليد والمحافظة عليها، وإلا كان مصير مطالبته بتفعيل وسائل الحماية القانونية الموضوعية لحقوقه الاستئثارية الرفض لعدم التأسيس[16]؛ لأن المستقر عليه فقها وقضاء أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي استنادا إلى قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

وبالنظر أيضا إلى أن إثبات واقعة التعدي عن طريق التقليد على حقوق الملكية الصناعية يعد من المسائل المستعصية والشائكة من جهة أخرى[17]، لا سيما وأن جل الاعتداءات التي تقع على هذه الأخيرة تأتي في معظمها ممن لهم خبرة ومعرفة فنية بأسلوب التعدي وطريقته، لذلك يصبح من السهل على هؤلاء العمل على إخفاء الدليل المادي، إذا ما واجهته الطرق التقليدية في ميدان الضبط والحجز.

كان إثبات واقعة التعدي على حقوق الملكية الصناعية والمحافظة على الأدلة التي لها صلة بالتقليد يعد من الإجراءات التي لها قيمة كبيرة في ميدان الحماية الإجرائية لهذه الحقوق؛ ذلك أنها تشكل الوسيلة المثلى في مواجهة الخبراء والمتخصصين في فن الاعتداء على هذه الحقوق وحرمانهم من إخفاء الأدلة المادية التي من شأنها أن تحمي صاحب الحق المعتدى عليه [18].

ومن أجل تحقيق هذه الحماية الإجرائية لصاحب حقوق الملكية الصناعية، فإن القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتيح لصاحب هذه الحقوق إثبات واقعة التعدي عل حقوقه المحمية قانونا قبل أن يرفع دعوى الموضوع، ويكون له أن يؤسس طلب إثبات واقعة التعدي والمحافظة على الأدلة التي لها علاقة بالتقليد بناء على الفقرة الثانية من المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن هذا الإجراء لا يخرج على أن يكون عبارة عن إثبات حالة، ومن ثم فإنه يجوز لصاحب الحق اللجوء إل القضاء المختص واستصدار أمر منه بتعيين محضر قضائي للقيام بهذه المهمة.

الفرع الثاني: الحجز تحفظيا على عينة من السلع والمنتجات أو النماذج الصناعية المقلدة

بهدف تعزيز الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الصناعية التي وفرتها القوانين الداخلية لحقوق الملكية الصناعية[19]، فقد تدخل المشرع الإجرائي وأسبل صراحة حمايته على حقوق الملكية الصناعية؛ حيث أجاز من خلال الفقرة الأول من المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[20]، لكل من له ابتكار أو إنتاج

مسجل ومحمي قانونا، الحجز تحفظيا على عينات من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة المنتجة أو المصنعة وفقا للفنون الإنتاجية المبتكرة التي له عليها حقوق الملكية الصناعية وفقا للقوانين السارية المفعول، وذلك بهدف حماية حقوقه من خلال الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقه وحفظها[21].

ولما كان الغرض من الحجز على العينة أو النموذج في هذه الحالة هو إجراء المقارنة بينه وبين السلعة أو المصنوعات الأصلية لإثبات التقليد، واستخدامه كدليل أمام القاضي الجزائي أو المدني، ولا يهدف إلى ضبط الأشياء المقلدة كلها لحمايتها من تصرفات المدين رعاية للضمان العام المقرر للدائنين، علاوة على انعدام علاقة المديونية بين الحاجز والمحجوز عليه، فإن تفكير البعض قد اتجه إلى إقصاء هذا الحجز من باب الحجوز التحفظية، واعتباره من قبيل إجراءات الإثبات[22].

لكن الواقع أن الحجز على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة استنادا إلى المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي يجب أن تتبع في شأن توقيعه الإجراءات الخاصة بالحجز التحفظي الواردة في باب الحجوز، وهي إجراءات تختلف عن تلك الإجراءات الواجب إتباعها تطبيقا لنص المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أجل إقامة الدليل وحفظه[23]، هو حالة خاصة من حالات الحجز التحفظي، رغم أن الغرض منه هو إثبات التقليد واستعماله كدليل أمام القضاء بمناسبة رفع دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي أو دعوى تعويض أمام القضاء المدني[24].

الفرع الثالث: فرض الحراسة القضائية على السلع والمنتجات أو النماذج الصناعية المقلدة

تعرف الحراسة القضائية بأنها: " إجراء تحفظي مؤقت يأمر به القاضي بناء على طلب صاحب المصلحة، لوضع منقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت تحت يد أمين، يتولى حفظه وإدارته، ليرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه"[25]. وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة 603 من القانون المدني لكل صاحب مصلحة في منقول أو عقار أو مجموع من المال المطالبة بفرض الحراسة عليه إذا تجمعت لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه؛ حين نصت على أنه: " يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة: 1- ...؛ 2- إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمعت لديه من الأسباب ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه،...".

وطالما أنه يجوز فرض الحراسة القضائية على حقوق الملكية الصناعية؛ من أسماء تجارية وبراءات الاختراع وعلامات تجارية إذا كان متنازعا حولها، وتوافرت شروط الحراسة الأخرى، ولا يغير من ذلك كون هذه الحقوق ترد على أشياء غير مادية ما دامت حقوقا متنازعا فيها، وذلك بقصد المحافظة عليها حتى يفصل في النزاع بشأنها من الجهة المختصة[26]، فإنه يجوز من باب أولى لصاحب حقوق الملكية الصناعية، وكل متضرر من التقليد أو له مصلحة في وقفه وعدم استمراره، المطالبة بفرض الحراسة القضائية على الآلات والأدوات التي تكون قد استخدمت في ارتكاب التقليد، وكذا المنتجات والبضائع أو غيرها من البضائع

التي تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان أو تسميات المنشأ موضوع الاعتداء، أو المنتجات التي يشكل مظهرها الخارجي رسما أو نموذجا صناعيا مسجلا باسم طالب الإجراء[27].

ويجب أن يستند صاحب حقوق الملكية الصناعية في مطالبته بذلك إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 603 من القانون المدني، وبعض نصوص قوانين حماية حقوق الملكية الفكرة التي تجيز للقضاء المختص اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في القانون الساري المفعول من أجل وقف الاعتداء على هذه الحقوق[28]، على أن يتبع من أجل الحصول عل الحماية الإجرائية التي يمكن أن يوفرها هذا الإجراء لحقوقه الأصول الإجرائية للدعاوي المستعجلة على وفق ما تنص عليه المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[29].

المبحث الثاني: أحكام الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية

حتى يتسنى لأصحاب حقوق الملكية الصناعية الاستفادة من تدابير الحماية التحفظية التي كفلتها لهم مختلف القوانين، يتوجب عليهم تقديم طلب بذلك في شكل عريضة مرفقة بما يثبت توافر الشروط اللازمة لتطبيق الحماية التحفظية القضائية لحقوق الملكية الصناعية **(المطلب الأول)**، إلى القضاء المختص الذي تكون له كامل السلطة في تقديره وتقرير ما يراه مناسبا بشأنه، وذلك باتباع الأصول الإجرائية لاستصدار الأوامر على عرائض **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط تطبيق الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية

لكي يستجيب القضاء المختص لمطالب أصحاب حقوق الملكية الصناعية بتوفير الحماية التحفظية اللازمة لحقوقهم الاستثنائية من الاعتداء عليها عن طريق التقليد؛ لا بد أن تتوافر في الشخص الذي يطلب هذه الحماية الشروط الموضوعية الواجب توافرها في أي دعوى **(الفرع الأول)**، مع تقديم ما يثبت تسجيل حقه وفقا لما ينص عليه القانون **(الفرع الثاني)**، وتقديم كفالة حفاظا على حقوق الغير ممن ستتخذ إجراءات الحماية في مواجهتهم **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: توافر شروط قبول دعوى المطالبة بالحماية الإجرائية

هناك شروط يجب توافرها في كل دعوى حتى يمكن قبولها، ولقد حصرها المشرع الجزائري من خلال المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في شرطي الصفة والمصلحة[30]، وعليه فإنه لقبول النظر في طلب النظر في طلب الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية لا بد من توافر شرطي المصلحة والصـفة في الشخص الذي يطلب هذه الحماية.

أولا: **المصلحة**

تعرف المصلحة بأنها: " الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقق هذه الحماية "[31]؛ ولأن المصلحة هي مناط الدعوى، ولا تكون هناك دعوى دون مصلحة[32]، فقد اشترطت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالفة الذكر

توافرها لقبول أية دعوى القضائية، تنزيها للقضاء عن العبث، وتوفيرا للجهد والوقت والمال، وسدا لباب القضاء أمام الدعاوى الكيدية والدعاوى غير المنتجة.

وبالنتيجة لذلك فإنه لا يسمح لأي شخص اللجوء إلى القضاء، ولو بقصد استصدار أمر باتخاذ أي من تدابير الحماية التحفظية التي سبق بيانها، ما لم تكن له مصلحة يقرها القانون، وهذا ما أكدت عليه صراحة المادة 29 من الأمر 76-65 حين نصت على أنه: " يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار أمر بالتدابير الضرورية .. "، وكذا المادة 603 من القانون المدني حين نصت على أنه: " يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة: 1- ...؛ 2- إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمعت لديه من الأسباب ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ..."[33].

وطالما أن الغرض من اتخاذ هذه التدابير التحفظية هو الاحتياط لدفع ضرر محدق يمكن أن يقع في أي لحظة نتيجة لأسباب قائمة بالفعل أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه[34]، فإنه تكفي المصلحة المحتملة للمطالبة بهذه التدابير، بحيث يجوز التقدم بطلبها حتى في الوقت الذي لا يكون الضرر قد وقع فعلا ولكنه وشيك الوقوع، ذلك أن هدف رافع الدعوى هنا التحفظ على دليل يريد استخدامه في إثبات الحق المدعى به في الدعوى التي سترفع لاحقا داخل الأجل القانوني الذي يلي هذا الإجراء.

ثانيا: الصفة في الدعوى

تعرف الصفة في الدعوى بأنها: " السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معين الدعوى أمام القضاء، أو هي القدرة القانونية التي يملكها شخص معين لتقديم دعوى أمام القضاء "[35]، وإذا كانت بعض القوانين الإجرائية تدمج الصفة في المصلحة باشتراط أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة[36]، فإن المشرع الجزائري يعتبر من خلال المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصفة شرطا مستقلا عن شرط المصلحة لقبول الدعوى.

وبالنتيجة لذلك فإن أي طلب يقدم إلى القضاء بقصد استصدار أمر باتخاذ أي من تدابير الحماية التحفظية التي سبق بيانها، لا يكون مقبولا إلا إذا رفع إليه من ذي صفة ؛ أي ممن هو صاحب الحق أو المركز القانوني الظاهر والمتنازع حوله أو المهدد بخطر عاجل، أي من الشخص الذي له علاقة بحق الملكية الصناعية الذي وقع التعدي عليه عن طريق التقليد.

وهذا الشخص قد يكون هو صاحب الحق في الاختراع أو البراءة أو التصميم أو العلامة الذي استخدم في إنتاج السلعة أو المصنوعات المقلدة[37]، وهو ما أكدت عليه صراحة المادة 34 من الأمر 03-06 حين نصت على أنه: " يمكن مالك العلامة بموجب أمر صادر من رئيس المحكمة ..."، والمادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حين نصت على أنه: " يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة "[38].

كما يمكن أن يكون أي شخص له مصلحة في الحصول على الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية المعتدى عليها، كما يظهر من المادة 29 من الأمر 76-65 حين نصت على أنه: " يمكن لكل

شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار أمر بالتدابير الضرورية ... "، أو أي شخص آخر متضرر من الاعتداء على حق الملكية الصناعية كما يظهر من المادة 26 من الأمر 66- 86 التي تنص على أنه: " يجوز للطرف المضرور أن يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة .. "، وكذا المادة 39 من الأمر 03-08 التي تنص على أنه: " يمكن أن يقوم الطرف المتضرر ... بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة وتقديم شهادة تسجيل ".

ويجب ألا يقتصر اشتراط الصفة في طالب الحماية الإجرائية فقط، بل يجب أن تتوافر أيضا في المطلوب منه إثبات واقعة التعدي على حقوق الملكية الصناعية في مواجهته، والمطلوب منه التوقف عن التقليد، وهذا الأخير يمكن أن يكون أي شخص تضبط الأشياء المقلدة تحت يده، بغض النظر عن العلاقة التي تربطه بطالب الإجراء، وعما إذا كان هو الذي قام بفعل التقليد أم لا؛ لأن العلاقة هنا تكون بين طالب الإجراء وبين حقوق الملكية الصناعية التي استخدمت في عملية التقليد؛ وليس مع الشخص الذي قام بالتقليد.

وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة المرافعة الكبرى بباريس بتاريخ 30 سبتمبر 1998 بأن وكالة بيع الأدوية من دون أن تكون مرتكبة لفعل التقليد صاحبة صفة من أجل توقيع الحجز عل معلومات كانت بحوزتها تثبت وجود تقليد لحقوق طالب الحجز، واعتبرت بتاريخ 06 ديسمبر 1996 بأن كاتب ضبط محكمة ذو صفة طالما أودعت لديه وثائق تثبت الاعتداء عن طريق التقليد على حقوق طالب الحماية الإجرائية[39].

الفرع الثاني: إثبات تسجيل حقوق الملكية الصناعية

بسبب عدم وجود علاقة مباشرة بين طالب الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الصناعية والشخص الذي تضبط الأشياء المقلدة تحت يده؛ فإن صفة طالب الحماية لا تثبت للشخص المطالب بها إلا إذا كان حقه الذي استخدم في التقليد مسجلا لدى المعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية وفقا للقواعد والإجراءات الواجب إتباعها قانونا، وواجب الحماية بألا يكون قد آلت ملكيته إلى الملك العام بانقضاء أجل حمايته، أو انتقل إلى غيره بإرادة صاحبه أو بدونها[40].

وينعقد الاتفاق على أن اشتراط تسجيل حق الملكية الصناعية للاستجابة لطلب توفير الحماية الإجرائية لهذه الحقوق من التعدي عليها عن طريق التقليد، هو أمر سليم بالنظر إلى أن هذه الحماية في الأصل تكون ذات طبيعة مستعجلة؛ وبالتالي فإن تقديم ما يثبت التسجيل يسهل على صاحب حق الملكية الصناعية المطالبة بالحماية الإجرائية، كما أن تضمين شهادة التسجيل لوصف تفصيلي لحق الملكية الصناعية المحمي وبيان السلع التي تستخدم في إنتاجها، مما يسهل على السلطات المختصة التأكد بسرعة من أن طالب الحماية محق في طلبه أم لا[41].

وبالنتيجة لذلك، فلكي يستجيب القضاء لطلب الأمر بتوفير الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الصناعية، فإنه يتوجب على طالب الحماية تقديم ما يثبت أنه صاحب حقوق الملكية الصناعية التي استخدمت في التقليد، ويكون ذلك بتقديم شهادة تسجيل هذه الحقوق، وهو ما أكدت عليه صراحة المادة 39 من الأمر 03-08 حين نصت على أنه: " يمكن أن يقوم الطرف المتضرر... بموجب أمر من رئيس

المحكمة المختصة بناء على عريضة وتقديم شهادة تسجيل ". أو بتقديم ما يثبت التسجيل، وهو ما أكدت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 34 من الأمر 03-06 حين نصت على أنه: " يتم إصدار الأمر عل ذيل عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة "، ويمكن استخلاصه أيضا من المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أنه: " يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا، أن يحجز تحفظيا ... ".

مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يشترط لإثبات التسجيل إتمام إجراءات الإشهار المنصوص عليها قانونا، وهو ما أكدت عليه المادة 39 من الأمر 03-08 حين نصت على أنه: " يمكن أن يقوم الطرف المتضرر، وحتى قبل إشهار التسجيل بواسطة محضر قضائي ..."، ذلك أن التسجيل يرتب آثاره لا من تاريخ القيد في السجل الخاص بالتسجيل بل ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل، وهذا يتماشى مع مبدأ الأولوية في الإيداع الذي بموجبه تمنح شهادة الملكية الصناعية للشخص الذي يثبت الإيداع أولا، وهو ما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة 17 من الأمر 76- 65 حين نصت على أنه: " يسري مفعول التسجيل الخاص بتسمية المنشأ لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب "، وكذلك الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات حين نصت على أنه: " ... يحدد تسجيل العلامة بعشر (10) سنوات تسري ابتداء من تاريخ إيداع الطلب "، بالإضافة إلى المادة التاسعة من الأمر 03-07 حين نصت على أن: " مدة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب "[42].

الفرع الثالث: تقديم كفالة نقدية أو عينية

بهدف التوفيق بين مصلحة طالب الحماية الإجرائية في الاستجابة لطلبه والأمر باتخاذ إجراءات الحماية المطلوبة؛ بحيث يتسنى له الاستناد إلى ما يتمخض عن توفير هذه الحماية من نتائج والاحتجاج بها أمام المحكمة المختصة بنظر دعواه المدنية أو الجزائية التي أقامها أو سيقيمها مستقبلا، ومصلحة الشخص المطلوب اتخاذ الإجراء في مواجهته والمتمثلة في تمكينه من اقتضاء التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق به من جراء بطلان ادعاء المدعي وعدم ثبوت صحة ما نسب إليه من أفعال، كان من الضروري ربط الاستجابة لطلب توفير تدابير الحماية التحفظية لهذه الحقوق بتقديم كفالة من قبل طالب هذه التدابير، وذلك قصد ضمان جدية طلب الأول، وتأمين حقوق الثاني في حالة عدم جدية هذا الطلب[43].

ومن هذا المنطلق فقد أكدت قوانين حماية حقوق الملكية الصناعية وجوب ربط الأمر بتوفير تدابير الحماية الإجرائية لهذه الحقوق بتقديم كفالة من قبل طالبها، لكنها قصرت المسألة على طلب الحجز فقط، ولم تفرضه في حالات طلب التدابير الأخرى، حيث نصت المادة 34 من الأمر 03-06 في فقرتها الثالثة على أنه: "عندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة "، ونصت المادة 40 من الأمر 03-08 على أنه: " عندما يطلب الحجز يمكن أن يأمر القاضي صاحب الطلب بدفع كفالة ".

هذا ولا يوجد نص مماثل لهاذين النصين ضمن نصوص الأمر 03-07؛ لأن هذا القانون لم ينص صراحة على الحماية الإجرائية لبراءات الاختراع[44]، كما لم تنص المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية

صراحة على ربط الأمر بالحجز على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة بتقديم كفالة، ولكن هذا الحجز باعتباره صورة خاصة من صور الحجز التحفظي، فإنه يقع على مسؤولية طالبه وفقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 646 من هذا القانون[45]، وبالتالي فإنه لا يوجد ما يمنع القاضي من ربط الأمر بتوقيعه بتقديم كفالة لتأمين مسؤولية طالبه[46].

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم الأهمية التي يكتسيها ربط الأمر باتخاذ الإجراءات الحماية المطلوبة بتقديم كفالة، إلا أن المشرع لم يجعل ذلك إلزاميا، بل أعطى كامل السلطة للقاضي عند أمره باتخاذ الإجراء المطلوب تقدير ربطه بتقديم كفالة من عدمه كما هو واضح من النصوص سالفة الذكر. كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع لم يحدد نوع هذه الكفالة ولا قيمتها، ولم يضع معايير محددة يمكن الاعتماد عليها في تقديرها؛ مما يعني أنه كما يمكن أن تكون كفالة نقدية فيمكن أن تكون كذلك عبارة عن كفالة عينية، ولكن يجب أن تكون في الحالتين غير مبالغ فيها إلى الحد الذي يجعلها عائقا أمام المدعي للمطالبة بهذه الحماية، بل يجب أن تكون متناسبة طردا ما قيمة المحجوزات والأعباء المالية التي يتوجب على طالب الحجز تحملها في حالة عدم جدية طلبه[47].

المطلب الثاني: إجراءات الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية

طالما أن كل تدابير الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية توقع عن طريق أوامر على عرائض، فإن إجراءات اتخاذها تتميز، رغم الخصوصية التي يتميز بها كل إجراء منها، بوحدة تجعل منها هيكلا إجرائيا عاما يتألف من مجموعة من الإجراءات المتتابعة؛ تبدأ بتقديم طالب الإجراء لطلب في شكل عريضة **(الفرع الأول)** إلى رئيس المحكمة المختص إقليميا **(الفرع الثاني)**، الذي تكون له كامل السلطة في تقديره، وعند الاستجابة للطلب فإنه يتعين على من صدر الأمر بالإجراء المطلوب لصالحه المبادرة برفع دعوى في الموضوع **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تقديم طلب استصدار أمر بالتدبير المطلوب

رغم أن أغلب النصوص الناظمة للحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية لم تشر صراحة إلى الشكل الذي يتعين على طالب هذه الحماية تقديم طلبه من خلاله، إلا أن الواضح من هذه النصوص أنه يجب أن يتم تقديمه في شكل عريضة؛ لأن الغرض من تقديم الطلب هو استصدار أمر بالإجراء المطلوب كما تشير إل ذلك أغلب هذه القوانين[48]، والأوامر لا تصدر إلا على ذيل عرائض وفقا للقواعد العامة، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 39 من الأمر 03-08 بشأن حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حين أوجبت تقديم الطلب في شكل عريضة[49].

ويجب تقديم العريضة في نسختين متطابقتين تطابقا حرفيا؛ بحيث تكون الصيغة واحدة في كليهما، ولا يهم بعد ذلك أن تكون أحدهما مكتوبة بخط اليد والأخر بالآلة الراقنة، وذلك حتى يؤشر القاضي بالأمر على النسخة التي تحفظ لدى أمانة ضبط المحكمة، بينما تسلم النسخة الأخرى لطالب الإجراء من أجل تنفيذها بعدما يقوم كاتب الضبط بكتابة صورة الأمر الصادر عليها[50].

ويجب تضمين العريضة كل البيانات اللازمة للتعريف بطالب الإجراء والمطلوب اتخاذ الإجراء في مواجهته، كما يجب أن تتضمن وصفا كافيا للمنتجات والسلع والحقوق المدعى بتقليدها موضوع الإجراء المطلوب، علاوة عن بيان بالأماكن التي يتوجب تنفيذ الإجراء فيها، وذلك حتى لا تثار صعوبات تعيق تنفيذه على النحو المطلوب؛ إذ من المتصور عملا أن يكون مكان إنتاج الأشياء المقلدة مختلفا عن مكان التوزيع أو العرض الذي يتوجب تنفيذ الإجراء فيه، فضلا عن أهمية ذلك في تحديد القاضي المختص إقليميا بالفصل في طلب الإجراء المطلوب(51).

ويجب أن تكون العريضة المقدمة مسببة؛ تتضمن الإشارة إل الوثائق المحتج بها، مثل الشهادة التي تثبت تسجيل حق الملكية الصناعية المدعى بوقوع الاعتداء عليه عن طريق التقليد، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة أمام القضاء فيجب ذكر اسم المحكمة المعروضة أمامها الخصومة، بالإضافة إلى كل المستندات المؤيدة لطلبه والتي من شأنها إقناع القاضي بالاستجابة للطلب والأمر باتخاذ إجراء الحماية المطلوب(52).

الفرع الثاني: الاختصاص بالفصل في الطلب

تلزم أغلب النصوص المنظمة للحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية طالب هذه الحماية بتقديم طلبه إلى رئيس المحكمة المختصة، حيث تنص المادة 26 من الأمر 66-86 على أنه: " يجوز للطرف المضرور أن يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة ..."، كما تنص المادة 34 من الأمر 03-06 على أنه: " يمكن مالك العلامة بموجب أمر صادر من رئيس المحكمة ..."، وتنص المادة 39 من الأمر 03-08 على أنه: " يمكن أن يقوم الطرف المتضرر ... بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة وتقديم شهادة تسجيل "، ما يعني أن الاختصاص نوعيا بالفصل في الطلبات الرامية إلى اتخاذ أيا من تدابير الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية ينعقد لرئيس المحكمة المختصة، وهذا الاختصاص من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وهو ما يتماشى مع القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشأن الاختصاص النوعي بإصدار الأوامر عل العرائض(53).

أما الاختصاص المحلي بالفصل في الطلبات الرامية إلى اتخاذ تدابير الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية فينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها اتخاذ التدبير المطلوب، وهو ما أكدت عليه صراحة المادة 29 من الأمر 66- 86 حين نصت على أنه: " يجوز للطرف المضرور أن يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن تجرى العمليات في دائرة اختصاصها إجراء الوصف..."، كما أكدت عليه أيضا المادة 64 من الأمر 66-54 حين نصت على أنه: " يجوز لأصحاب الشهادات أو الإجازة أن يطلبوا بموجب أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن تتم العمليات في دائرة اختصاصها ..."، ويتعين تطبيق هذه القاعدة أيضا بشأن الاختصاص بالفصل في الطلبات الرامية إلى اتخاذ تدابير الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية التي لم تحدد النصوص المنظمة لها المحكمة المختصة محليا بالفصل في طلب هذه

التدابير؛ لأنه يتماشى مع القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشأن الاختصاص المحلي بإصدار الأوامر على العرائض[54].

الفرع الثالث: إصدار الأمر بالإجراء المطلوب وتنفيذه

لا يتم اتخاذ تدابير الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية إلا بموجب أمر على عريضة، يصدره رئيس المحكمة المختصة متبعا في إصداره ذات القواعد المقررة لإصدار الأوامر على العرائض، المنصوص عليها في المواد 310 و311 و312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع مراعاة القواعد الخاصة المنصوص عليها في النصوص المنظمة لإجراءات الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الصناعية عند تنفيذه.

فمن خلال المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية ومجموع النصوص المنظمة لإجراءات هذه الحماية يتبين أن المشرع قد أعطى لرئيس المحكمة المختصة الذي يقدم إليه الطلب كامل السلطة في تقديره، ومن ثم الأمر باتخاذ الإجراء إذا رأى ضرورة لذلك، كما يكون له مطلق الحرية في رفض الاستجابة، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون لطالبه استئناف الأمر الصادر بالرفض أمام المجلس القضائي خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما تبدأ من تاريخ الرفض.

أما في حالة الاستجابة للطلب، فإنه يؤشر بالأمر على إحدى النسختين المقدمتين إليه لتحفظ لدى أمانة ضبط المحكمة، بينما يسلم النسخة الأخرى لطالب الإجراء، بعدما يقوم كاتب الضبط بكتابة صورة الأمر الصادر عليها، من أجل تبليغها للمطلوب اتخاذ الإجراء في مواجهته[55]، ثم القيام بما يلزم من أجل تنفيذ الأمر من خلال الاستعانة بالعون القضائي المعين في الأمر لإتمام الإجراءات المنصوص عليها لتنفيذه حسب الحالة.

حيث أنه في حالة الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المنتجات المقلدة وفقا للمادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتوجب على المحضر القضائي أن يقوم بفتح محضر يبين فيه المنتج أو العينة أو النموذج المحجوز، ثم يضعه في حرز مختوم ومشمع ويودعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة، وهي التفاصيل التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[56].

أما في حالة الوصف والحجز وفقا لنصوص القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية، فيقوم المحضر القضائي بمساعدة خبير في عناصر هذه الملكية بوصف السلع والبضائع التي يدعي من تقدم بالطلب أنها تمس بالحقوق الاستئثارية التي يخولها له حق الملكية المسجل باسمه، وذلك لتشكيل دليل إثبات بواسطة محضر وصفي في حالة الحجز الوصفي، أما في حالة الحجز الحقيقي أو العيني فيتوجب عليه أن يقوم علاوة عن عملية الوصف بوضع كل السلع والمنتجات والنماذج الصناعية التي يدعي مقدم الطلب أنها تمس بحقوقه، وكذا الأدوات والآلات التي استعملت في عملية التقليد تحت يد العدالة؛ من أجل ضبطها ومنع المقلد من التصرف فيها[57].

ويجب تحت طائلة البطلان أن تسلم لأصحاب الأشياء الموصوفة في حالة الحجز الوصفي وهي الحالة التي تبقى فيها الأشياء الموصوفة تحت تصرف المحجوز عليه، وأصحاب الأشياء المحجوزة في حالتي الحجز العيني أو التحفظي، نسخة من أمر رئيس المحكمة، مرفقة عند الاقتضاء بنسخة من العقد المثبت لإيداع الكفالة من قبل طالب الإجراء، مع وصل يثبت عملية الإيداع حالة الحجز الفعلي لكل الأشياء التي تم ضبطها أو على عينة منها فقط تطبيقا للقواعد العامة[58].

وبقيام المحضر القضائي بوضع ما قام بحجزه تحت يد القضاء أو الحارس القضائي المعين للقيام بمهمة الحفاظ عل ما تم حجزه تنتهي عملية الحجز وفقا للفقرة الثانية من المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما تنتهي عملية الوصف مع الحجز وفقا لنصوص قوانين الملكية الصناعية، لأنه لا تكون هناك ضرورة لتثبيت الحجز، طالما أن الغرض من هذه الإجراءات هو إثبات التقليد لاستخدامه كدليل بشأن الدعوى العمومية أو دعوى التعويض عن أضرار التقليد الحاصلة لصاحب الحق.

وبالتالي فإنه لتحقيق هذا الغرض، يتوجب على طالب الوصف مع الحجز أو بدونه، القيام برفع دعوى في الموضوع خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ الوصف أو الحجز وفقا للمادة 34 من الأمر 03- 06 المتعلق بالعلامات، والمادة 41 من الأمر 03- 08، وفي حالة عدم مبادرته إلى ذلك خلال الأجل المحدد تكون عملية الوصف أو الحجز التي تمت باطلة، ولا يعود ما تم حجزه صالحا لأن يكون دليلا على عملية التقليد[59].

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نصل إلى أنه من أجل منع وصول السلع والمنتجات المقلدة إلى المستهلكين، وإثبات وحصر الأضرار الناشئة عن انتشارها في الأسواق، عمل المشرع على تنظيم جملة من التدابير التحفظية لحماية حقوق الملكية الصناعية، وسمح لأصحاب هذه الحقوق باتخاذ ما يرونه مناسبا منها للحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقوقهم واستخدامها عند رفع دعاوى التقليد أو المنافسة غير المشروعة؛ وذلك ضمن القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية، وكذا القواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الأخرى وخاصة قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير أنه حتى يتسنى لأصحاب حقوق الملكية الصناعية استخدام هذه التدابير التحفظية التي كفلتها لهم مختلف القوانين، أوجب عليهم تقديم طلب بذلك في شكل عريضة مرفقة بما يثبت توافر الشروط اللازمة لتطبيق الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية، إلى القضاء المختص ممثلا في رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها اتخاذ التدبير المطلوب، والذي تكون له كامل السلطة في تقدير طلباتهم وتقرير ما يراه مناسبا بشأنها، وذلك كله باتباع الأصول الإجرائية لاستصدار الأوامر على عرائض المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع الأخذ في الاعتبار القواعد الخاصة المنصوص عليها في النصوص المنظمة لإجراءات الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الصناعية عند تنفيذ هذه الأوامر.

ولكن رغم حرص المشرع على وضع كل هذه التدابير التحفظية بين يدي أصحاب حقوق الملكية الصناعية لحماية الحقوق الاستئثارية التي تمنحها لهم هذه الحقوق على إنتاجهم الفكري؛ حيث لم يكتف بالتدابير المنظمة ضمن القواعد العامة، بل عمد إلى النص على تدابير أخرى ضمن القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية، إلا أنه لم يوحد تدابير الحماية التحفظية لحماية أنواع الملكية الصناعية المختلفة التي نص عليها ضمن هذه القوانين دون وجود مبرر؛ ولذلك نقترح على المشرع إعادة النظر في النصوص المنظمة لهذه التدابير التحفظية ضمن القوانين المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وتوحيدها بالنص على نفس التدابير في جميع هذه القوانين.

الهوامش:

(1)– والذي يعرّف بأنه محاكاة منتج ما لسلعة أو خدمة بصنع منتج آخر شديد الشبه به؛ بحيث يبدو كالأصل عند تسويقه، ويوقع الخطأ والتضليل لدى المستهلكين العاديين، ويشترط لقيامه بحسب الرأي الغالب في الفقه، التماثل بين الاختراع الأصلي والاختراع المقلد أو بين العلامة المقلدة والعلامة الحقيقية سواء من حيث الشكل أو الهيئة أو من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما على وفق ما تنص عليه المادة 11 من الأمر 03–07. انظر: فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 260.

(2)– ومنها اتفاقية اتحاد باريس المؤرخة في 20 مارس 1833، والتي انضمت إليها الجزائر عام 1966، بموجب الأمر رقم 66–48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية اتحاد باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المعدلة، المؤرخة في 1833/03/20، (ج. ر. ج. ج، العدد 16 لسنة 1966، ص 198)، وصادقت عليها عام 1975.

(3)– لياس آيت شعلان، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 47.

(4)– زوبير حمادي، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 202. عبد الغني حسونة، ضمانات الحماية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص 101.

(5)– الأمر رقم 66–86، المتعلق بالنماذج والرسوم، المؤرخ في 1966/04/28، (ج. ر. ج. ج. العدد 35 لسنة 1966، المؤرخ في 1966/05/03، ص 406 –409).

(6)– الأمر رقم 03–06، المتعلق بالعلامات، المؤرخ في 2003/07/19، (ج. ر. ج. ج. العدد 44 لسنة 2003، المؤرخ في 2003/07/23، ص 22 –27).

(7)– الأمر رقم 03–08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المؤرخ في 2000/07/19، (ج. ر. ج. ج. العدد 44 لسنة 2003، المؤرخ في 2003/07/23، ص 35 –40).

(8)– الأمر رقم 03–07، المتعلق ببراءات الاختراع، المؤرخ في 2003/07/19، (ج. ر. ج. ج. العدد 44 لسنة 2003، المؤرخ في 2003/07/23، ص 27 –35).

(9)– الأمر 66–54، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، المؤرخ في 1966/03/03، (ج. ر. ج. ج. العدد 19 لسنة 1966، المؤرخ في 1966/03/08. ص 222–229).

[10]– سامر الدلالعة، الحماية الإجرائية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 34، العدد 02، 2007، ص 255.

[11]– الأمر 76–65، المتعلق بتسميات المنشأ، المؤرخ في 19766/07/16، (ج. ر. ج. ج. العدد 59 لسنة 1976، المؤرخ في 1976/07/23، ص 866–869).

[12]– وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي عل العلامات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 255.

[13]– وليد كحول، مرجع نفسه، ص 256. ويسمى بالحجز العيني، وهو حجز تحفظي للسلع المقلدة مع وضعها تحت يد القضاء كدليل إثبات، لتيسير إثبات الاعتداء على الحق في الحقوق الملكية الصناعية، ولمنع تداول السلع التي تم صنعها من خلال التعدي على الحقوق الاستئثارية التي يمنحها القانون لأصحاب حقوق الملكية الصناعية، ولكنه يختلف من عدة وجوه عن الحجز التحفظي المنصوص عليه في المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. انظر: ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019، ص 448.

[14]– محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص 61.

[15]– عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 106.

[16]– انظر: الفقرة الثانية من المادة 58 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع

[17]– زوبير حمادي، مرجع سابق، ص 201.

[18]– سامر الدلالعة، الحماية الإجرائية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجّلد 34 ، العدد 2007 ،2، ص 261.

[19]– حياة شبراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، ص 162–163.

[20]– وهي تنص على أنه: " لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة ".

[21]– عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط 1، الجزائر، 2009. ص 174.

[22]– أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1980، ص 834.

[23]– حمزة سلام، الدعاوى الاستعجالية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د ط، 2013، ص 47–50.

[24]– نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر. 2013، ص 455.

[25]– عمار سعدون حامد المشهداني، القضاء المستعجل، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، د ط، 2012، ص 120. خميس السيد إسماعيل، موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ وإشكالاته مع الأحكام الحديثة والصيغ القانونية، ج 1، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، ط 1، 1991، ص 206.

[26]– عبد الحميد الشواربي، الحراسة القضائية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، 2001، 54.

(27)– انظر: أسامة أحمد المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، ص 06. بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.osamabahar.com. تاريخ الإطلاع 2021/03/17 على الساعة: 10: 20.

(28)– انظر: الفقرة الثانية من المادة 58 من الأمر 03-06 المتعلقة ببراءات الاختراع.

(29)– وهي تنص على أنه: " في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية، أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب وقت ".

(30)– وهي تنص على أنه:" لا يجوز لأي شخص التقاضي، ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ".

(31)– عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، مصر، ص 56.

(32)– أحمد عوض عبد المجيد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 145.

(33)– وقد جاء هذا الشرط تنفيذا لما تضمنته اتفاقية (TRIPS) بخصوص الطلبات المستعجلة التي يقيمها صاحب المصلحة في الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الصناعية التي يدعي بأنه وقع على حقه فيها تعدٍّ من الغير؛ حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 50 من الاتفاقية على ضرورة أن تعمل السلطات المختصة على التحري عن مدى توافر شرط المصلحة بالنسبة لطالب الحجز التحفظي؛ وذلك عن طريق تقديمه لعدد من الضمانات التي تؤكد توافر هذا الشرط. انظر: سامر الدلالعة، مرجع سابق، ص 251.

(34)– زوبير حمادي، مرجع سابق، ص 206. سامر الدلالعة، مرجع سابق، ص 252.

(35)– حلمي محمد الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 2، 2008، ص 40.

(36)– انظر: المادة 03 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(37)– فوزي زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 162.

(38)– وبسبب الصياغة الخاصة التي وردت عليها هذه المادة فقد ذهب البعض إلى القول بأن طلب الحماية الإجرائية للعلامات من التقليد لا يمكن قبوله إلا إذا كان مقدما باسم مالك العلامة. زوبير حمادي، مرجع سابق، ص 207. وهذا في اعتقادنا يجانب الصواب؛ لأنه يتعارض مع فكرة أن حق ملكية العلامة يخول صاحبها الحق في التنازل عنها أو منح رخص استغلالها لغيره حسب الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ومن ثم فإن المنطق يقتضي السماح لهذا الغير بالمطالبة بوقف التعدي على الحقوق الاستئثارية التي انتقلت إليه عن طريق المطالبة بإجراءات الحماية سالفة الذكر، انظر: ناصر موسى، مرجع سابق، ص 436.

(39)– زوبير حمادي، مرجع سابق، ص207.

(40)– انظر: المادتين: 2 و13 من الأمر 03- 06 المتعلق بالعلامات؛ والمادتين: 2 و20 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع؛ والمادتين: 2 و9 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

(41)– سماح حسين علي، الحماية الإجرائية للعلامة التجارية، مجلة العلوم الإنسانية،كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 03، 2015، ص 10.

(42)– زوبير حمادي، مرجع سابق، ص 68. وانظر عكس هذا الرأي عند: وليد كحول: مرجع سابق، ص 256.

(43)– سماح حسين علي، مرجع سابق، ص 09. سامر الدلالعة، مرجع سابق، ص 253. ناصر موسى، مرجع سابق، ص 450.

(44)– وهذا خلافا للأمر 66–54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع؛ الذي كانت الفقرة الأول من المادة 64 منه تقر بهذه الحماية لبراءات الاختراع، وتربطها في حالة وجود دواعي للحجز بتقديم كفالة من خلال النص في الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه: " يصدر الأمر بناء على طلب وعلى تقديم الإجازة، وإذا كان ثمة داع لإجراء حجز فيجوز أن تفرض عل الطالب بموجب هذا الأمر كفالة يجب عليه إيداعها قبل مباشرة الحجز ".

(45)– وهي تنص على أنه: " الحجز التحفي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز عل مسؤولية الدائن ".

(46)– السامعي حذاق، الحجز التحفظي في ظل القانون 08–09، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013، ص 70.

(47)– وليد كحول، مرجع سابق، ص 257.

(48)– انظر: المادة 34 من الأمر 03–06 المتعلق بالعلامات؛ المادة 26 من الأمر 66– 86 المتعلق بالنماذج والرسوم؛ المادة 29 من الأمر 76–65 المتعلق بتسميات المنشأ؛ المادة 58 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع

(49)– وهو ما تؤكده أيضا المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشأن الحجز التحفظي حين نصت على أنه: " يجوز للدائن، بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة وموقع منه أو ممن ينوبه، استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه ...". وانظر: ناصر موسى، مرجع سابق، ص 447.

(50)– نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على العرائض ونظامها القانوني في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د ط، 2000، ص 1185.

(51)– زوبير حمادي، مرجع سابق، ص 208.

(52)– وهو ما لخصته المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال النص على أنه:" تقدم العريضة من نسختين، ويجب أن تكون معللة وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروض أمامها الخصومة ". وانظر: السامعي حذاق، مرجع سابق، ص 83.

(53)– وهي تنص على أنه: " تقدم الطلبات الرامية إلى الرامية إلى إثبات حالة، أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة ...". وتنص المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها ".

(54)– وهي تنص على أنه: " ترفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها: 1– ...؛ 7– في مواد الحجز، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز، أو للإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها التدبير المطلوب ".

(55)– نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 115.

(56)– وهي تنص على أنه: " يحرر المحضر القضائي، محضر الحجز، يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز، ويضعه في حرز مختوم ومشمع، وإيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا".

(57)– حيث نصت المادة 34 من الأمر رقم 03–06 المتعلق ببراءات الاختراع على وجوب قيام الخبير أو المحضر القضائي الذي يستعين به صاحب الشأن بأمر من القاضي المختص على ذيل عريضة بعملية وصف للأشياء المقلدة، وتركت له مطلق

الحرية في الاختيار بين حجزها من عدمه. وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 39 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

(58)- وليد كحول، مرجع سابق، ص 257، سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عين مليلة، الجزائر: دار الهدى. 2011، ص 860.

(59)- فاطمة الزهراء بوجلال، الرقابة القضائية على إجراءات الحجز، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015، ص 25.